القرار عدد 1092

المؤرخ في: 2004/4/14

الملف المدني عدد: 01/4/1/2928

كراء – إفراغ محل– حاضنة – مفهوم التنازل – افتراضه (لا) اعتماد القرار المطعون فيه تعليل عدم قبول طلب إفراغ المطلوبة من محل النزاع على افتراض تنازل الطالب عنه لفائدة ولديه و محضونتهما بدعوى سكوته طوال الفترة المتراوحة بين تاريخ الطلاق وتاريخ تقديم الدعوى ، مما يكون معه قد توسع في مفهوم التنازل وأعطاه تأويلا خاطئا وخالف بذلك مقتضيات الفصل 467 من ق.ل.ع المحتج بخرقه،وجاء معرضا للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 5209 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 19-6-97 ملف عدد 95-6377 أن الطالب امكاسو الحسين تقدم بمقال افتتاحي أمام ابتدائية الحي الحسن عين الشق مؤرخ عنه بتاريخ 4-5-93 عرض فيه أنه

يكتري محل للسكنى في الجماعة القروية لدار بوعزة الكائن ببلوك رقم 16 بسومة كرائية 20 درهما في الشهر وأن المدعى عليها الحجيري السعدية كانت زوجته وطلقها بتاريخ 2-2-80 وحازت واجبات الطلاق على يد قاضي التوثيق وعين محل سكناها أثناء العدة ببيت الزوجية وكانت حاضنة للأولاد وبعد انتهائها من عدتها أصبحت محتلة للمحل دون سند، مطالبا الحكم بإفراغها هي ومن يقوم مقامها في المحل المذكور تحت غرامة تهديدية 500 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ.

وأجابت المدعى عليها بأن المحل المدعى فيه ليس على ملك المدعي بل على ملك الجماعة وقد قامت بعدة إصلاحات على المحل وقد حلت محل المدعى في أداء واجبات الكراء بالإضافة إلى كونها حاضنة على الأولاد ملتمسة رفض الطلب، وبعد تمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي بعدم قبول الدعوى بعلة أن المحل موضوع النزاع على ملك الجماعة حسب أصولات الكراء وأن المدعي لا صفة له في الدعوى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

استأنفه المدعي وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المشـــار إليه مراجعه أعلاه بعلة أن الطلاق وقع في 12-9-79 والدعوى لم تقم إلا في 4-4-93 وأن سكوت المدعى طول هذه المدة يفيد تخليه عـــن المحـــل لفائدة ابنيه القاصرين، مما جعل الدعوى على غـــير أســـاس والحكـــم مصادف للصواب وهو القرار المطلوب نقضه بوسيلة واحدة لم يجـــب عنها:

الوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعن القرار المذكور الخرق الجوهري للقانون خرق مقتضيـــات الفصل 19 من ظ 25-12-80، والفصلين 399 و467 مـــن ق.ل.ع وانعدام الأساس القانوني ذلك أن التخلي عن الكراء هـــو أن

يتنازل المكتري عن حقه المخول له بمقتضى عقد الكراء لفائدة الغير عن العين المكراة التي يشغلها، وأن التنازل لا يفترض وإذا كان الموضع الذي أصبحت فيه الزوجة بعد الطلاق هو الاحتلال فإن سكوت العـــارض مدة من الزمن لا يمكن أن يتحول إلى التخلي خاصة وأن المطلوبـــة لم تتشبث بذلك وإلا كانت مطلوبة بالإثبات وأن المحكمة لما اقتصـــرت على الافتراض فإن قرارها جاء عرضة للنقض والإبطال.

حقا تبين صدق ما عابته الوسيلة، ذلك أن القرار المطعون فيه لما اعتمد أساس نقصانه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلـــب إفراغ المطلوبة في محل النزاع على تنازل مفترض عنه لفائـــدة ولديـــه ومحضونتهما بدعوى سكوته طوال الفترة المتراوحة بين تاريخ الطـــلاق وتاريخ تقديم الدعوى يكون قد توسع في مفهوم التنازل الذي يجب أن يكون مفهوما ضيقا وأعطاه تأويلا خاطئا وخالف بـــذلك مقتضـــيات الفصل 467 من ق.ل.ع المحتج بخرقه، مما جعله عرضة للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة تقتضي إحالة القضية على نفـــس المحكمة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالـــة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون ومن جهـــة أخـــرى وتحميل المطلوبة الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة لـــه، إثـــر الحكم المطعون فيه أو بطر ته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المـــذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئـــة

الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد ابـــراهيم بحمـــاني رئيســـا و المستشارين السادة: محمد عثماني مقررا و عبد النبي قديم وعبد السلام البركي و حمادي أعلام و بمحضر المحامي العام السيد العربي مريـــد و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي .

الرئيس: المستشار المقرر: الكاتبة:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض